

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

Legal guarantees of the principle of legal security and their impact on public rights and freedoms

سويلم محمد

استاذ محاضر أ

عضو في مخبر القانون و المجتمع في

الفضاء الرقمي

Souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

ط/د رزاق مراد *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

عضو في مخبر السياحة ، الاقليم والمؤسسات

Rezzag.mourad@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/03

الملخص:

في دولة القانون التي يعد الأمن القانوني عنوانها، حتى يستطيع الأفراد ممارسة حرياتهم العامة و التمتع بحقوقهم، يجب توفر ضمانات في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية ، اضافة الى القوانين و المواثيق الدولية، علاوة على ذلك لزوم وجود هيئات رقابية تعمل على ترسيخ مبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية :

الضمانات، الأمن القانوني، القانون، الحريات العامة، الحقوق.

ABSTRACT :

In a state of law in which legal security is the title, in order for individuals to exercise their public freedoms and enjoy their rights, there must be guarantees in its constitutions and internal legislation, in addition to international laws and conventions, in addition to the need for supervisory bodies that work to consolidate the principle of legal security.

Key words: Guarantees. Legalsecurity. Law. Publicfreedoms. Rights.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

مقدمة :

يقوم مبدأ الأمن القانوني بدور حيوي في حماية الحقوق والحريات الدستورية، كونه الوسيلة الفعالة لحمايتها من التعديات أو التقليل منها دون إجراءات واضحة ومعروفة مسبقاً. إذا لم يتحقق هذا الشرط، فيُعتبر ذلك انتهاكاً للحقوق والحريات. يستلزم مبدأ الأمن القانوني أن تكون القواعد الدستورية واضحة ومفهومة للجميع، دون أي غموض في نصوصها. كما يتطلب توفير وسائل النشر والإعلام لنشر هذه القواعد لضمان علم الأفراد بها، مما يجعل تطبيق القاعدة الدستورية شرعياً. تعد القاعدة الدستورية، سواء كانت عرفية أو مكتوبة، الأساس لكل مجتمع أو دولة، وبهذا فهي تعلو على ماسواها من القوانين والتشريعات الأخرى.

مبدأ سمو القاعدة الدستورية يعني أن النظام القانوني بأكمله يخضع للقانون الدستوري، ولا يُسمح للسلطات العامة بممارسة أي صلاحيات غير منصوص عليها في الدستور، وإلا تُعتبر إجراءاتها غير قانونية وباطلة. وهذا يتضمن أن الهيئة التشريعية يجب أن تلتزم بالوثيقة الدستورية بحيث تبقى الحقوق والحريات التي يحميها الدستور بعيدة عن تدخل المشرع العادي، ويتجسد هذا الالتزام من الناحية الشكلية والموضوعية. يتحقق امتثال الهيئة التنفيذية للوثيقة الدستورية عندما تُوجّه أحكام الدستور إليها بشكل مباشر. تتمثل مسؤولية الهيئة القضائية، المكلفة دستورياً، في تطبيق القوانين، وتعتبر هيئة مستقلة تقوم بهذه الوظيفة عبر المحاكم المتنوعة في درجاتها. تمارس الهيئة عملها بشكل منفصل عن الهيئات الأخرى، مما يعني أنه لا يجب أن تتراجع عن أداء مهامها، حيث إن حرمان الأفراد من الوصول إلى القضاء يعد انتهاكاً للدستور، وبالتالي مصادرة لحق التقاضي الذي يكفله الدستور.

بالنسبة للنصوص القانونية العامة، فهي تتطلب تنفيذ إجراءات صارمة لتعزيز مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات. وذلك لأنها تمثل ضماناً قانونية من خلال القوانين والتشريعات العادية. لتطبيق القواعد الدستورية، يجب أن تكون جميع الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، سواء كانت نصوصاً قانونية عامة أو خاصة منبثقة عن السلطة التشريعية، أو تشريعات فرعية وقرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، متوافقة معها.

كما تعتبر فكرة الأمن القانوني أساسية في ضمان استقرار حقوق الأفراد، حيث يساهم تكريس هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية في تعزيز احترام مضمونه وأيضاً في استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد. يعتبر موضوع الأمن القانوني من الموضوعات الغنية بالبحث. وسنحاول في هذا السياق تقديم رؤية تشريعية واضحة المعالم فيما يخص الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني، وتسليط الضوء على أهمية تكريس هذا المبدأ دستورياً لضمان استقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. ينبغي أيضاً تحليل موقف المشرع الجزائري

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

من هذه الفكرة، خاصة في ظل تزايد وتيرة تغيير التشريعات في الفترة الأخيرة نتيجة التعديلات المستمرة، مما ألقى بظلاله على عدد من القوانين إن لم يكن جميعها بدءاً من الدستور ووصولاً إلى القوانين العادية والفرعية. يتزامن هذا مع تطور النظريات المتعلقة بالحقوق والحريات واتساعها لتشمل مجالات عديدة سواء كانت مدنية أو سياسية تمس الإنسان بشكل مباشر. تُعير المنظومات الفقهية اهتماماً بالغاً لابتكار آليات ضابطة تعزز فعالية وواقعية المنظومة القانونية وتجعلها ذات جدوى أكبر. وقد ركز هذا الاهتمام على تدعيم مبدأ يحمي المواطن ويؤكد على الحفاظ على المكتسبات القانونية التي تمتع بها. تم إدراج مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري في معظم الأنظمة الدستورية الأوروبية وبعض الأنظمة العربية. وفي الجزائر، اقتفى الدستور هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري في عام 2020 الذي أحدث نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات الدستورية، وشمل لأول مرة مبدأ الأمن القانوني كضمانة دستورية جديدة.

هنا نتساءل حول الإشكالية التالية: ما هي الضمانات التشريعية للأمن القانوني و مدى تأثيرها على الحقوق و الحريات؟ سنستعرض من خلال بحثنا هذه الإشكالية عبر تسليط الضوء على الضمانات القانونية للأمن القانوني وكيف تؤثر على ممارسة الحريات العامة، وينقسم هذا إلى بحثين: أولاً، القوانين العادية و دورها في تفعيل مبدأ الأمن القانوني في الحقوق والحريات العامة، وثانياً، اسهام السلطة التنفيذية في ضمان الأمن القانوني للحقوق والحريات.

المبحث الأول: القوانين العادية و دورها في تفعيل مبدأ الأمن القانوني في الحقوق والحريات الدستورية

يعد القانون انعكاساً طبيعياً لحاجات وتطلعات المجتمع، لذا من الضروري أن يكون منظماً وموحداً ومنسقاً في نصوصه ومواده لتحقيق الأهداف المنشودة¹.

ومن أبرزها ضمان حماية الحقوق والحريات العامة باعتبار أن القوانين العادية ماهي إلا وسيلة لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها على الواقع لذلك يتعين أن تأتي واضحة وسهلة الفهم وغير معقدة وهذا من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

ومنه سنناقش جزئيتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في العلاقة بين التنظيم القانوني للحقوق والحريات والدستور، وبينما الثانية تتناول آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني.

¹ فهمية بلحمزي، الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018/2017، ص 192

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

المطلب الأول: العلاقة بين التنظيم القانوني للحقوق والحريات والدستور

يهدف التقنين بشكل عام إلى إنشاء نظام قانوني واضح وسهل الوصول إليه، حيث يساهم في توحيد النصوص القانونية وجعلها متاحة للجميع. أصبح التقنين ضرورة عملية، حيث يقتصر الدستور على تحديد الحقوق والحريات، بينما تتولى التشريعات العادية تنظيمها. لذا، أصبح تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص المشرع، الذي يحدد مجال ممارسة الأفراد لحرياتهم. وبالتالي، فإن وجود الحريات وكفالتها يعتمد على التشريعات العادية. تكمن أهمية التنظيم التشريعي للحقوق والحريات في عملية إصدار القوانين المتنوعة وما تتطلبه من إجراءات ومناقشات². تتجلى أهمية التنظيم التشريعي أيضاً في مجموعة الإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق الهدف العام، حيث يقوم الدستور بتحديد الإطار الأساسي للقانون ليتم تطوير تفاصيله وأحكامه بحيث تصبح قابلة للتطبيق وسهلة الفهم. فقد اتفق فقهاء القانون على أنه لا يمكن الحديث عن حريات حقيقية دون وجود تشريع ينظمها باعتبار أن التشريع يعد الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الأساسية، فإن ضمان الأمن والاستقرار والثقة في هذا التشريع يمثل جزءاً من تحقيق الأهداف الدستورية العامة للدولة. وبالتالي، فإن التشريع العادي يُعتبر الوسيلة التي تنظم وترسخ الحقوق والحريات الأساسية، مما يفرض على السلطة التنفيذية احترام هذا التشريع وتطبيقه بشكل سليم لضمان مبدأ الأمن القانوني. بناءً على ذلك، ينقسم التنظيم التشريعي للحقوق والحريات إلى قسمين: التشريع العام والتشريع الخاص³. التشريع العام يشير إلى مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم علاقات الدولة بمختلف مؤسساتها، كما ينظم علاقتها مع الأفراد. يضم التشريع العام فروعاً مثل القانون الدستوري، القانون المالي، القانون الإداري، والقانون الدولي العام. من ناحية أخرى، يُعتبر التشريع الخاص بالتشريعات التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، ولكن في هذه الحالة تُعامل الدولة كشخص عادي مثل باقي الأشخاص، وليس كجهة ذات سلطة أو سيادة⁴. تتضمن الفروع الأساسية للقانون الخاص: القانون المدني، القانون التجاري، والقانون الدولي الخاص. لتمييز التشريع العام عن التشريع الخاص، استند الفقهاء إلى عدة معايير مختلفة تتعلق بأطراف العلاقة القانونية والمصلحة وشخصية هذه العلاقة. بالنسبة للمعيار الأول، يتم التمييز بناءً على تدخل الدولة في العلاقة بقوانين ملزمة وحازمة. إذا كانت الدولة طرفاً في العلاقة، يُعتبر التشريع عاماً، أما في حال عدم تدخلها فيعتبر خاصاً. وفيما يخص المعيار الثاني المرتبط بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة عامة، فإن

² فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 196

³ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، 2007،

ص 56.

⁴ المرجع نفسه، ص 57

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

القانون يُعتبر عامًا، وإذا كانت مصلحة خاصة، فيُصنف القانون كخاص⁵، أما بالنسبة للمعيار الثالث، وهو (شخصية العلاقة)، فإذا كان أحد أطراف العلاقة القانونية شخصًا معنويًا مثل الدولة أو إحدى مؤسساتها التي تتمتع بالسيادة، فنكون بصدد تطبيق القانون العام. أما إذا كان الأطراف أشخاصًا طبيعيين، فيطبق القانون الخاص. تعود أهمية التمييز بين القانون العام والخاص إلى عدة عناصر، أبرزها الامتيازات أو العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها، والتي تُعرف بالعقود الإدارية، بالإضافة إلى نوعية القوانين وانعقاد الاختصاص القضائي، حيث تُعتبر تلك القواعد إلزامية ولا يجوز مخالفتها⁶. قواعد القانون العام تختلف عن قواعد القانون الخاص، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي. في القضايا التي تكون فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفًا، يختص القضاء الإداري بالنظر فيها. أما المنازعات بين الأفراد العاديين، فتقع ضمن اختصاص القضاء العادي.

تظهر أيضًا علاقة واضحة بين التنظيم التشريعي والدستور. وفق قاعدة تدرج القوانين، تأتي القوانين العادية بعد القواعد الدستورية في الأهمية، مما يفرض على جميع الهيئات الرسمية والأفراد الالتزام بأحكامها، مالم يتم إلغاؤها بإجراءات محددة. ونظرًا لأن التشريعات العادية تعتبر تالية للقواعد الدستورية، يتطلب في إصدارها أن تكون صادرة عن السلطة التشريعية في إطار الدستور ووفقًا لأحكامه ومبادئه سواء من حيث النص أو الروح⁷، وإلا اعتبر التشريع مخالفًا للدستور.

سواء كان التنظيم التشريعي عامًا أو خاصًا، فإنه يجب أن يجسد مبادئ الدستور ومواده، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. على سبيل المثال، يعمل القانون الجنائي من خلال نصوصه على تعزيز هذه الحقوق والحريات العامة، حيث يُعتبر النظام الجنائي هو الجهة الوحيدة التي قد تعرض تلك الحقوق والحريات للخطر. يتكون القانون الجنائي من قسمين: قسم يعنى بالتجريم والعقاب ويعرف بقانون العقوبات، وقسم آخر يهتم بحماية الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة ويعرف بقانون الإجراءات الجزائية. بفضل النظام الجنائي، يتم تنظيم تطبيق الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا لضمان تمتع الأفراد بها. على سبيل المثال، حق السلامة الجسدية والكرامة والشرف الإنساني كلها حقوق دستورية، وقد فصل قانون العقوبات الجزائي في مواده من 291 حتى 295 الاعتداءات على الحريات الفردية وحماية المنازل وحالات الخطف⁸. تناول قانون الإجراءات الجزائية جهات التحقيق، مشيرًا إلى الحبس المؤقت وآليات التعويض عنه. بالمثل،

⁵ المرجع نفسه، ص 53

⁶ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 199

⁷ ليندة أونيس، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، ع 10 كلية الحقوق، جامعة عباس لعزور خنشلة،

ص 525

⁸ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 201

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

تناول القانون المدني الجزائري هذا الموضوع ضمن نص المادة 47 وغيرها من المواد التي توضح بالتفصيل لهذا الحق الدستوري وتكفل تطبيقه . بالإضافة إلى ذلك، هناك حق دستوري آخر يتعلق بحماية الحياة الخاصة، والذي يشمل حماية المسكن وسرية المراسلات وحرية التنقل⁹. كما يكفل قانون الإجراءات الجزائية الحق في الدفاع، الذي يعد حقًا دستوريًا وفقًا للمادتين 100 و 292، إضافة إلى حقوق أخرى مذكورة مثل الحق في الطعن، والحق في الإفراج، وعملانية المحاكمة وغيرها . من ناحية أخرى، يوفر القانون الجنائي حماية جنائية لحقوق دستورية مختلفة مثل حماية الحق في الانتخاب عبر المواد من 102 إلى 106 من قانون العقوبات، وحماية الملكية وعدم الاعتداء عليها وفق المادة 386 من قانون العقوبات، فضلاً عن حماية حقوق الطفل من المادة 49 إلى 51، إلى جانب حقوق دستورية أخرى¹⁰.

المطلب الثاني: آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني

تعتبر وضع الضمانات الأساسية لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم أمراً حيويًا بسبب الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي . إذ يُعتبر الإنسان محور أي نظام قانوني، وبالتالي النص على هذه الحقوق وحده ليس كافيًا إذا لم تُطبّق بالفعل . لذا من الضروري تأسيس آليات لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات. ومن أهم المبادئ التي أكد عليها خبراء القانون هو مبدأ الأمن القانوني، الذي يضمن شعور الأفراد بالأمان تجاه القواعد القانونية مهما كان مستواها . ويتحقق هذا الشعور من خلال عدة شروط، منها وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها، وضمان الثقة المشروعة التي يبني عليها الأفراد قراراتهم، بما في ذلك عدم إلغاء أو تعديل القوانين دون اتباع إجراءات مسبقة ومعلومة تمكن الأفراد من التصرف وفقها¹¹. بما أن التشريع العادي يصدر عن السلطة التشريعية، التي يمثلها البرلمان، فإنه يتعين عليه احترام المبادئ والأحكام الدستورية العليا في البلاد، والامتناع عن إصدار أي نص قانوني يخالف تلك الأحكام . فالنصوص المخالفة عرضة للإلغاء وتعتبر بلا تأثير . ولضمان حماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية من الإبطال، يجب على التشريعات مراعاة الأحكام العامة للدستور لتجنب الإبطال عند مراقبتها من قبل المحكمة الدستورية. عندما تصدر السلطة التشريعية قوانين جديدة، فإنها تتيح مجالاً لتطبيق الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور . يُعتبر التشريع العادي بمثابة تفسير لما جاء في الدستور، وأحد أهم عناصر الأمن القانوني المطلوب في التشريع العادي هو مراعاة إجراءات الصياغة والنشر¹² لضمان

⁹ المرجع نفسه، ص 202

¹⁰ عبد المجيد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر، ص

71-75-

¹¹ فهيمة بلحمزي المرجع السابق، ص 204

¹² بلخير محمد آيت عودية، الامن القانوني و مقوماته في القانون الاداري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 95.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

فعالية النص القانوني بطريقة مشروعة تضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يتعين على الصياغة مراعاة قواعد اللغة العربية العامة واستخدام مصطلحات واضحة وسهلة الفهم، لتوصيل المعنى المقصود بشكل مباشر. أما النشر فيتعلق بالخطوات المتبعة لزيادة وعي الأفراد والمواطنين بهذه القواعد القانونية، مما يضمن عدم قدرة أي شخص على التذرع بجهله للقانون. هكذا يكون الجميع على دراية بالعواقب المحتملة عند مخالفة أي من أحكام القانون أو الاعتداء عليها. علاوة على ذلك، يساعد النشر في تعريف الأفراد بالحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور والطرق القانونية لحمايتها.

الصياغة القانونية تلعب دوراً مهماً في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث تشكل العناصر الأساسية للقاعدة القانونية. تعزز الصياغة الدقيقة فهم نوايا المشرع ومتطلبات القانون، مما يقود إلى التطبيق الصحيح للأحكام القانونية وتحقيق الأهداف التشريعية، إلى جانب معالجة الظواهر الاجتماعية المختلفة في جميع المجالات. تعتمد الصياغة القانونية على ثلاثة عناصر أساسية لتحقيق أهدافها بنجاح¹³ وهي:

1. الفاعل القانوني (المخاطب): هو الشخص الذي يملك حقاً أو امتيازاً أو مسؤولية، والذي يجوز له أو لا يجوز له القيام بشيء ما.

2. الفعل القانوني: يمثل الحق أو الامتياز أو السلطة أو الالتزام أو المسؤولية. يوضح للشخص ما يجب عليه فعله أو تجنبه.

3. وصف الحالة: يحدد الحكم القانوني حالة معينة يتم تطبيقه فيها، ويعد ذلك من أهم الأمور التي يجب على الصائغ القانوني توضيحها.

تمر الصياغة القانونية بمرحلتين هامتين:

1. المرحلة الشكلية: تتطلب هذه المرحلة الالتزام بمجموعة من القواعد من حيث الضوابط اللغوية والقانونية، وموافقة الجهة صاحبة التشريع، ومدى تماشي التشريع مع التطورات التي تشهدها، بالإضافة إلى التأثيرات العامة والخاصة على النص التشريعي واحترام الجانب الفني في الصياغة القانونية¹⁴.

2. المرحلة الموضوعية: تعتمد هذه المرحلة على تنظيم طريقة العرض من خلال تجميع النصوص وربط الأجزاء المختلفة بشكل متسق. كما تشمل التبويب الصحيح للأفكار لتقديم موضوع متكامل ومتسلسل بشكل منطقي¹⁵. يتضمن إعداد خطة النص تقسيم الموضوع إلى أفكار أساسية وثانوية، بالإضافة إلى تحرير

¹³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 207.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 207.

¹⁵ فاطمة الزهراء رمضان، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني بالجزائر، المدينة، 2014، ص 16 وما بعدها.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

مواد النص القانوني وترقيمتها تدريجيًا باللغة العربية. كما يشمل ذلك ذكر مكان اعتماد النص وتوقيعه، حيث يتحول النص من مجرد مشروع إلى نصوص قانونية كاملة قابلة للتنفيذ.

تعد آلية النشر أيضًا طريقة فعالة لجعل القانون معروفًا بشكل رسمي للجمهور . فهي وسيلة ضرورية لإعلام الجمهور بالخطاب الملزم وتمكين المخاطبين من الاطلاع على أحكامه . الوسيلة المعتادة في هذه الحالة هي النشر في الجريدة الرسمية¹⁶. يستند الأساس القانوني لآلية النشر إلى نص المادة 04 من القانون المدني الجزائري، حيث تشير الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى عملية النشر وبدء سريان القوانين . كما يتم تدوين تاريخ تحرير النص بالتقويم الهجري ومن ثم بالتقويم الميلادي في الفقرة الثانية. إضافة إلى ذلك، يعتمد النظام على وسائل ومجالات متعددة لنشر القوانين، وتشكل هذه الطرق الأساس لهذا الإجراء¹⁷:

الجريدة الرسمية: تعد الوسيلة الأساسية لنشر التشريعات، حيث تنشر جميع ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والقوانين العضوية والتشريعات العادية وقرارات السلطة المركزية . بالإضافة إلى ذلك، توجد النشرات الرسمية للوزارة¹⁸ تصدر قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نشرة رسمية خاصة بالوزارة، إضافة إلى تعليقها على لوحات الإعلان بعد إيجاد مساحات مناسبة في الإدارة لعرض القرارات التنظيمية، مثل نشر قوائم المرشحين أو الناجحين في الاختبارات أو المسابقات المهنية وغيرها . كما يتم نشر الأحكام والاجتهادات القضائية في المجالات القضائية المتخصصة . بالإضافة إلى ذلك، تتولى مديريات الإعلام الآلي في الوزارة نشر القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوزارة على المواقع الإلكترونية، مما يسهم بشكل إيجابي في تعزيز وتفعيل الأمن القانوني.

المبحث الثاني: اسهام السلطة التنفيذية في ضمان الأمن القانوني للحقوق والحريات

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والنصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان أو السلطة التشريعية، حيث تمتاز هذه الأخيرة بالاختصاص الأصلي في عملية تشريع النصوص والقوانين في مختلف المجالات والميادين¹⁹. يمثل رئيس الجمهورية والحكومة الدولة التي تلتزم بالقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها . تأتي القواعد الدستورية في المقدمة، تليها التشريعات العضوية والعادية، ثم اللوائح أو التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية ضمن حدود الدستور والتشريعات العادية . تُعرف الدولة القانونية بامتثالها للقانون في جميع نشاطاتها، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، مما يعزز مفهوم الأمن القانوني ويمنح الأفراد شعورًا بالأمان والطمأنينة ضد أي تصرف محتمل من قبل أي سلطة قد يمس بحقوقهم وحرياتهم .

¹⁶ بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 196.

¹⁷ فهيمة بلحمزي ، المرجع السابق، ص 210.

¹⁸ بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

¹⁹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 213.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

يجب أن يكون التطبيق مشروعاً، حيث تُعتبر السلطة التنفيذية همزة وصل بين الفرد والمؤسسات الأخرى للدولة. دورها ذو أهمية كبيرة لأنها تصدر القرارات واللوائح التي تنظم الحياة العامة وتحافظ على المصلحة العامة. ورغم أن السلطة التشريعية هي المختصة الأساسية في التشريع، إلا أنها ليست الجهة الوحيدة التي تصدر القوانين²⁰. يرجع تدخل السلطة التنفيذية إلى سد الفجوات التي قد تظهر في النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان ومعالجة نقص الخبرة وانعدام الكفاءة لدى أعضائه. فقد انتقلت مهمة التشريع بشكل جزئي إلى السلطة التنفيذية بسبب هذا النقص. ويرى البعض أن هذا المزج بين القانون والتنظيم لا يشير إلى ضعف في الاختصاص التشريعي، بقدر ما يعكس عجز البرلمان عن أداء دوره بشكل فعال.

لذا يجب معرفة مدى قدرة السلطة التنفيذية في تعزيز الأمن القانوني لحقوق المواطنين الدستورية، ولمعرفة ذلك سنتناول في هذا الموضوع نقطتين رئيسيتين: الأولى تتعلق باختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، والثانية تتعلق بالضمانات التي تكفل تطبيق مبدأ الأمن القانوني في هذه الاختصاصات.

المطلب الأول: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية

المسؤولية الأساسية في سن القوانين تعود إلى المجلس الشعبي الوطني أو السلطة التشريعية، والمعروفة أيضاً بالبرلمان. تتمتع هذه الهيئة باختصاص التشريع استناداً إلى مبادئ الدستور، وذلك تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على عدم تداخل اختصاصات سلطات الدولة مع بعضها البعض مع احترام كل سلطة لاختصاصات السلطة الأخرى²¹. فقد عرفت المبادرة التشريعية على أنها حق إبداء مشروع واقتراح يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان²²، أعتبر التشريع من اختصاص السلطة التشريعية بشكل عام، ولكن الدستور يتيح للسلطة التنفيذية إصدار قوانين بصورة استثنائية، وفق متطلبات الوضع وما يجيزه الدستور. ممارسة السلطة التنفيذية لهذا الاختصاص التشريعي الاستثنائي يجب أن تتم مع مراعاة الالتزام بالوثيقة الدستورية والتشريعات الأعلى مرتبة، وإلا تكون هذه القوانين باطلة وغير سارية المفعول. الهدف من ذلك هو الحفاظ على سيادة القانون ومبدأ الشرعية. التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية تُعتبر تنظيمية وتطبيقية بالنسبة للتشريع العادي، حيث تتولى السلطة تنفيذ النصوص التشريعية عن طريق إعداد نصوص تطبيقية تساهم في تهيئة بيئة مناسبة لتطبيقها وتوفير الإجراءات والمتطلبات القانونية اللازمة. ويأتي هذا لتعزيز دولة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

²⁰ المرجع نفسه، ص 213.

²¹ فهمية بلحمزي، المرجع السابق، ص 215.

²² وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 91.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

بالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور للسلطة التنفيذية الحق في التشريع ويحدد المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها بمشاريع قانونية. ومع ذلك، تظل هذه القوانين خاضعة للرقابة الدستورية وضرورة عرض المشروع على البرلمان للدراسة، واقتراح تعديلات وفقاً للوائح المجلس الوطني الصادرة في 11 ديسمبر 1989²³. تشريعات الضرورة والتفويض تُعتبر من أنواع التشريع الاستثنائي، وهي مجموعة القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية وتتمتع بنفس القوة القانونية للتشريعات العادية، رغم عدم صدورها عن الهيئة التشريعية المختصة. يتجلى تشريع الضرورة في قرارات يصدرها رئيس الجمهورية، الذي يمتلك صلاحية إصدارها في بعض المواقف المحددة. تُعرف هذه القرارات بالأوامر وتتمتع بقوة قانونية مماثلة للتشريعات العادية. يتم اللجوء إلى تشريع الضرورة في حالات الطوارئ القصوى أو عند غياب السلطة التشريعية²⁴. في الفترة الممتدة بين دورات انعقاد البرلمان أو عند حله أو غيابه، تتعلق تشريعات التفويض بنصوص قانونية تتمتع بالقوة القانونية ذاتها وتصدر عن رئيس الجمهورية. بخلاف مرحلة تشريع الضرورة، لا تُصدر هذه التشريعات أثناء فترات عدم انعقاد المجلس الشعبي الوطني أو عند حله، ولكن تُصدر خلال فترة انعقاده، بناءً على تفويض صريح من المجلس لرئيس الجمهورية لإصدار نصوص قانونية معينة. هذا النظام يمكن ملاحظته في التشريع المصري²⁵.

أما في الجزائر فإننا نجد استبعاد تشريع التفويض استبعاداً ضمناً²⁶، يركز النظام القانوني على دستور عام 1996 ودستور عام 2016. وبالنسبة للتشريعات الفرعية، فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بفضل معرفتها الدقيقة بالواقع اليومي وتفاعلها المباشر معه، بالإضافة إلى كونها جزءاً من اختصاصاتها التنظيمية. تُطلق على هذه التشريعات اسم اللوائح، وتحتل المرتبة الرابعة بعد الدستور والتشريع العضوي والعادي.

²³ المرجع نفسه، ص 92.

²⁴ نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، 2013، ص 74

²⁵ حيث نصت عليه المادة 108 من الدستور المصري ووضعت له عدة شروط وتتمثل في:

ضرورة الموافقة على التفويض من طرف 3/2 من أعضاء البرلمان
يجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض القرارات المتخذة على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض
امكانية وضع توجيهات رئيس الجمهورية في ذلك.

وقد أخذ بالتشريع بالتفويض كذلك المشرع الدستوري التونسي في المادة 28 فقرة 2 منه وكذا الدستور المغربي 1992، انظر نبيل آيت شعلال المرجع السابق، ص 75.

²⁶ فهمية بلحمزي، المرجع السابق، ص 218.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

تصدر التشريعات الفرعية عن السلطة الإدارية وتتميز بالطابع العام والتجريدي، مما يميزها عن القرارات الفردية للإدارة . تمتاز هذه التشريعات بأنها ملزمة قانونيًا، حيث تحدث أثرًا قانونيًا أو تعدل مراكز قانونية. تُعتبر اللوائح مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية في النظام القانوني، حيث تُصدر في مواقف معينة بشرط ألا تتعارض مع القواعد الدستورية والقانونية الأعلى منها.

وتنقسم اللوائح لثلاثة أقسام²⁷: اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط الإداري تختلف في جوانبها ووظائفها. اللوائح التنفيذية هي مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية، عادة من قبل الوزير الأول، لتفصيل كيفية تطبيق القوانين العادية . أما اللوائح التنظيمية فهي تشمل المراسيم والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها وكيفية سير عملها . في حين أن لوائح الضبط الإداري تهدف إلى تقييد بعض الحريات الفردية للحفاظ على النظام العام²⁸ وعناصره المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بالإضافة إلى اللوائح التي يصدرها ممثلو السلطة المركزية أو تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، وكذلك اللوائح الصادرة عن الوالي أو رئيس البلدية، جعلت من هذه اللوائح حقيقة مشروعة تفرضها الظروف الواقعية والحالية . ولكن من جهة أخرى²⁹، لا ينبغي انتهاك حقوق وحريات الأفراد بحجة النظام العام دون وجود سبب وجيه، كما يجب اتخاذ خطوات سريعة لتوصيل المعلومات المتعلقة بمثل هذه اللوائح للأفراد لضمان عدم وجود عذر بالجهل بها³⁰.

المطلب الثاني: ضمانات تكريس مبدأ الأمن القانوني في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية

إن ممارسة الحريات بشكل فعلي من قبل الأفراد والجماعات لا تُحقق فقط من خلال النص عليها في القوانين الوطنية أو الدولية . إن تثبيتها في الوثائق، مهما كان شكلها، يمكن أن يبقى غير فاعل ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالاستفادة منها. أكبر دليل على ذلك هو ما تواجهه بعض المجتمعات من معاناة، رغم أن دساتير بلدانها تنص على الحريات. تكمن فعالية الدستور في إنشاء هيئات ومؤسسات عامة تعمل ضمن اختصاص محدد، مع تحديد القيود التي ينبغي لكل سلطة الالتزام بها³¹. برز مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الذي يعني خضوع جميع السلطات والهيئات لمختلف مستويات القواعد القانونية . جاء هذا نتيجة للتوتر بين المبادئ التأسيسية للحقوق والحريات وضرورة الحفاظ على النظام العام، بالإضافة إلى القلق من استبداد السلطة الإدارية، مما استدعى فرض رقابة على تصرفاتها من خلال دور القضاء الإداري. تعتبر هذه

²⁷ المرجع نفسه، ص 220.²⁸ نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 78.²⁹ نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 79.³⁰ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 221³¹ المرجع نفسه، ص 222

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

الجهة القادرة على توفير ضمانات وحماية فعالة للأمن القانوني وتأثيره على الحريات العامة . لذلك، تخضع جميع القرارات والمشاريع القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة معاً نظراً لخطورة الوضع فيما يتعلق بالحقوق والحريات، واعتبار أن هذه المسألة تقع ضمن الاختصاص الاستثنائي للحكومة، فإن إخضاع أي مشروع قانون لرقابة المحكمة الدستورية يعد أمراً مهماً للتأكد من مدى مطابقته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية³².

إقرار مبدأ المشروعية يمثل ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات من أي اعتداء قد تقوم به السلطة التنفيذية خلال تنفيذ مهامها، لاسيما في مجال الضبط الإداري . هذا المبدأ يعد بمثابة قيد يحد من تمتع الإدارة بامتيازات معينة تجاه الأفراد . تتنوع مصادر مبدأ المشروعية وفق تسلسل الهرم القانوني، ابتداءً من القواعد الدستورية ثم التشريع العضوي والعادي، وصولاً إلى التشريع الفرعي أو اللوائح . أما بالنسبة للمصادر غير المكتوبة، فتشمل العرف والمبادئ العامة للقانون³³.

مبدأ المشروعية يلزم السلطة التنفيذية، عند إعدادها وإصدارها لمشاريع القوانين، باتباع مجموعة من الخطوات المهمة. يشمل ذلك الحصول على آراء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية وعرض المشروع على السلطة التشريعية للتصويت عليه. من الناحية الشكلية، يضمن هذا الالتزام احترام الإجراءات المقررة. أما من الناحية الموضوعية، فإن مبدأ المشروعية يتطلب احترام الأحكام الدستورية العامة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. وعلى هذا الأساس، يجب على السلطة التنفيذية الامتناع عن تقديم أي مشروع قانون ينتهك هذه الحقوق أو يسيء إليها؛ وإلا سيعتبر المشروع باطلاً ولاغياً . هناك مع ذلك، بعض الاستثناءات التي تتيح للسلطة الإدارية القيام بتصرفات تتعدى القواعد القانونية التقليدية في حالات معينة³⁴: السلطة التقديرية، أعمال السيادة، والظروف الاستثنائية هي مفاهيم تلعب دوراً حيوياً في تحديد كيفية عمل الإدارة العامة. السلطة التقديرية تعني أن المشرع يمنح الإدارة المرونة لاتخاذ القرارات المناسبة بناءً على الظروف والحقائق المحيطة بها . ومع ذلك، قام المشرع بتقييد هذه السلطة ببعض الإجراءات لضمان عدم التعسف، حيث يجب أن تكون القرارات الإدارية صادرة عن الجهة المختصة، وأن يكون لهذه القرارات مبرر حقيقي ومعقول، وإلا تعد باطلة. كما يجب أن يكون للمحل مركز موجود أو قابل للوجود، وإلا اعتبر القرار منعزلاً. من هذا المنطلق، نلاحظ حرص المشرع على حماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري حتى في الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية. لذلك، سواء كانت السلطة مقيدة أو تقديرية، فهي تكون دائماً

³² وليد شريط، المرجع السابق، ص 95

³³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 225.

³⁴ المرجع نفسه، ص 226.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

تحت رقابة القضاء . ففي حالة السلطة المقيدة، يركز القضاء على مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية . أما في حالة السلطة التقديرية، فيقتصر التركيز على المشروعية كقاعدة عامة دون التدخل في الجوانب التقديرية للإدارة³⁵.

تُعد أعمال السيادة من إبداع مجلس الدولة الفرنسي، وتشكل أداة قوية بيد السلطة التنفيذية تؤثر على الحقوق والحريات. تركز هذه الأعمال على تنظيم العلاقة بين الحكومة من جهة، والبرلمان والدولة والهيئات الدولية من جهة أخرى، إضافة إلى الأعمال المتعلقة بالحرب . أما بالنسبة للظروف الاستثنائية، فهي تتيح للسلطة الإدارية توسيع صلاحياتها واختصاصاتها دون الحاجة للالتزام بالشكليات والإجراءات القانونية المعتادة. ومع ذلك، ولضمان حماية الحقوق والحريات، فرض المشرع الدستوري مجموعة من الشروط لتطبيق الظروف الاستثنائية، تتمثل في: الشروط الموضوعية والشكلية تتعلق بالظروف الاستثنائية التي يحددها رئيس الجمهورية، وتشترط وجود تهديد فوري . يتطلب الأمر اتباع مجموعة من الإجراءات لإقرار هذه الظروف، منها استشارة المحكمة الدستورية ورئيسي غرفتي البرلمان، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . هذه الاستشارات إلزامية. تهدف جهود المؤسس الدستوري إلى مواجهة سلطات الإدارة، خاصة عندما تكون غير متوافقة مع القانون أو أحكام الدستور، لتعزيز الحماية الفعلية للحقوق والحريات وبلورة مفهوم دولة القانون بما يخدم مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات العامة . يستمد القضاء الإداري سلطته من الدستور ذاته ومن القوانين العضوية التي أنشأته وأكدت على دوره في مراقبة شرعية أعمال الأشخاص المعنيين بالقانون العام. وقد منح المشرع الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية غير الشرعية³⁶، تتم حماية الحقوق والحريات ومنع التعسف في استعمال السلطة من خلال رفع دعوى إلغاء، مما يشكل قيداً على الإدارة. سواء كان الأمر يتعلق بالسلطة المقيدة أو السلطة التقديرية للإدارة، فإن ذلك يدخل ضمن اختصاصات القاضي الإداري لمراقبة الجوانب التالية³⁷:

بالإضافة إلى ضرورة توفر اختصاص في قرارات السلطة الإدارية، يراقب القاضي الإداري مدى التزام تلك السلطة بالإجراءات الشكلية المطلوبة . وعلى الرغم من أن القضاء الإداري يرى أن الإدارة ليست مجبرة على إصدار قراراتها في شكل محدد، إلا إذا كان هناك نص قانوني يفرض ذلك لقرار بعينه، ففي هذه الحالة تصبح الإدارة ملزمة باتباع الشكل المحدد . وبغض النظر عما إذا كان القرار الإداري يتطلب شكلاً معيناً أم

³⁵المرجع نفسه، ص 227.

³⁶فهيمة بلحمزي ، المرجع السابق ، ص 230

³⁷المرجع نفسه، ص 231.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

لا، يجب أن يتضمن توقيع الجهة المصدرة للقرار . كما يُعتبر من واجبات السلطة الإدارية عند إصدار القرارات ذكر الأسباب لضمان حماية الحقوق والحريات.³⁸ إلى جانب الرقابة الشكلية، تُمارس الرقابة الموضوعية من قبل القضاء الإداري على القرارات الإدارية للتحقق من مدى توافر عنصر المشروعية وضمان عدم انحراف السلطة أو مخالفة القانون. يتم ذلك عبر مراجعة ركن السبب، والغاية، والمحل. ومن الجدير بالذكر أن هذه الرقابة قد تكون غير مكتملة، حيث تنتهي سلطات القاضي الإداري في مجال الإلغاء عند حدود فحص القرار والحكم بإيقاف تنفيذه في الأمور المستعجلة إذا كان يهدد الحقوق والحريات الأساسية. كذلك، يُقرر القاضي إلغاء القرار الإداري غير المشروع دون تقديم تعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

الخاتمة

ختاماً لما سبق نخلص إلى أن الأمن القانوني يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون . هذا المبدأ الذي يعمل على خلق توازن بين القوانين و الأحكام تقاديا للتضارب فيما بينها ، لكي تصب في مجملها في خدمة المجتمعات و بذلك مساهمة المجتمع الدولي في تحقيق مبدأ احترام الحريات العامة و حقوق الأفراد ، الا أن القوانين الدولية لوحدها غير كافية ليعم هذا المبدأ ما لم تكن هناك قوانين داخلية تضمن و تكفل هذه الحقوق ، لذا نجد أن المشرع الدستوري الجزائري اتجه الى دسترة الأمن القانوني في آخر تعديل له و نص عليه في الدباجة و خصه بالمادة الرابعة و الثلاثين خدمة للحقوق و الحريات ، و ضمانة لجودة التشريع حتى يسهل الوصول اليه ، سواء ماديا أو ذهنيا. ومن خلال هذه الخاتمة سنحاول استخلاص النتائج المتوصل اليها و ادراج بعض التوصيات التي يمكن الخروج بها من موضوعنا هذا.

أولاً: النتائج

- ان مبدأ الأمن القانوني هو عنوان دولة القانون و أحد مقوماتها.
- ان حماية الحقوق و الحريات بقوانين و موثيق دولية غير كاف، ما لم تنص الدساتير و التشريعات الداخلية للدول على ذلك.

³⁸ المرجع نفسه، ص 232.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

- أن دسترة مبدأ الأمن القانوني في الجزائر أهم ضمانة للحقوق و الحريات، و أهم داعم للحق في التوقع المشروع.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة اعتماد الجودة التشريعية لضمان الوصول الى التشريع و فهمه، و بذلك دعم الحقوق و الحريات العامة .

- ضمان ثبات التشريع و تجنب التضخم فيه، خدمة لتحقيق مبدأ التوقعات المشروعة التي تعد من حقوق الأفراد.

- اعادة النظر في الظروف الاستثنائية التي تقيد فيها حرية الأفراد .

- تعد المحكمة الدستورية من أهم المكاسب التي جاء بها آخر تعديل دستوري، لذا وجب عليها التوفيق بين دستورية القوانين و السلطة التقديرية للمشروع.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر:

(1) النصوص القانونية:**أ: الدساتير الجزائرية**

التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج. ر. ع: 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب: الدساتير الأجنبية

1 -الدستور الفرنسي 1958.

2 -الدستور المصري 1971.

3 -الدستور المغربي 1992.

4 -الدستور التونسي 2014.

(2) النصوص التنظيمية:

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

المراسيم الرئاسية:

- 1 - المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ، ج ج د ش ، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2 - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ، ج ج د ش ، عدد: 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع**باللغة العربية:****أ: الكتب**

- 1 بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، ط 01، الخلدونية، الجزائر، 2018.
- 2 سمار بوضياف، المدخل الى العلوم القانونية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، ط 03، 2007، الجزائر.

ب) المقالات:

- 1 عبد المجيد بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر.
- 2 خاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 2، الجزائر، 2021.
- 3 مينة أونيس، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر ، ع 10، كلية الحقوق، جامعة عباس لعزور خنشلة.

ج) الأبحاث الأكاديمية:**رسائل الدكتوراه**

- 1 خهيم بلحمزي الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس الجزائر، 2018/2017.

الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني و أثرها على الحقوق و الحريات العامة

2 وليد شريط السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

مذكرات الماجستير:

1 خنطل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، 2013

المؤتمرات العلمية:

1 خاطمة الزهراء رمضاني، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني بالجزائر، المدينة، 2014

مواقع الأنترنت:

1 www.consortiolawfirm.com، تاريخ زيارة الموقع : 15 سبتمبر 2024.

باللغة الأجنبية:

-BERNARD Pacteau . La sécurité juridique .un principe qui nous manque.A.J.D.A.n'spécial 1995. France